S/RES/1468 (2003)

الأمم المتحدة

Distr.: General
20 March 2003



# القرار ١٤٦٨ (٢٠٠٣)

## الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٧٣٣ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته السابقة والبيانات الصادرة عن رئيسه فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية،

**وإذ يعرب** عن تأييده التام للجهود التي يبذلها المفوض السامي لحقوق الإنسان وعن تقديره لتقريره عن الحالة في إيتوري (S/2003/216) وإذ يذكر بالتقرير السابق عن الحالة في كيسانغاني (S/2002/764)،

**وإذ يرحب** بالتقرير الثالث عشر للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2003/211)،

**وإذ يثني** على حكومة أنغولا للجهود التي بذلتها لضمان تنفيذ الأطراف لاتفاق لوساكا المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الذي يرسي الأساس لتسوية في منطقة إيتوري، وإذ يعرب عن امتنانه لحكومة أنغولا لاستعدادها لمواصلة هذه الجهود،

**وإذ يثني أيضا** على حكومة جنوب أفريقيا لدورها في التعاون مع المبعوث الخاص للأمين العام لمساعدة الأطراف الكونغولية على التوصل إلى اتفاق بشأن الترتيبات الانتقالية،

**وإذ يثني** على جهود المبعوث الخاص للأمين العام، والممثل الخاص للأمين العام وفريقيهما من أجل المساعدة على توجيه المفاوضات في بريتوريا لبلوغ نتيجة ناجحة،

**وإذ يقرر** بأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

١ - **يرحب** بالاتفاق الذي توصلت إليه الأطراف الكونغولية في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ في بريتوريا بشأن الترتيبات الانتقالية، ويثني على الأطراف الكونغولية، التي تتحمل مسؤولية تنفيذ الالتزامات التي قطعتها على نفسها تنفيذا تاما، لما بذلته من جهود لتسوية المسائل المعلقة، ويدعوها إلى أن تنشئ في أسرع وقت ممكن الحكومة المؤقتة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويؤكد أن أي جهد لتقويض أو تأخير إنشائها لن يكون مقبولا؛

٢ - **يدين** المذابح والانتهاكات الأخرى المنتظمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان التي ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما العنف الجنسي الذي يمارس ضد النساء والفتيات كوسيلة حربية والأعمال الوحشية التي ارتكبتها في منطقة إيتوري قوات حركة تحرير الكونغو والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية وكذلك أعمال العنف التي ارتكبتها قوات اتحاد الوطنيين الكونغوليين، ويكرر أنه لن يكون هناك إفلات من العقاب على مثل هذه الأعمال وأن مرتكبيها سيحاسبون؛

٣ - **يشدد** على أن الضباط العسكريين الذين وردت أسماؤهم في تقرير مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، ينبغي تقديمهم إلى العدالة عن طريق إجراء تحقيقات إضافية ومساءلتهم من خلال إجراءات قضائية تتسم بالصدقية، إذا تبين من تلك التحقيقات وجود مبرر لذلك؛

٤ - **يهيب** بالأطراف الكونغولية أن تراعي عند اختيار أفراد لشغل مناصب رئيسية في الحكومة الانتقالية التزام هؤلاء الأفراد باحترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وسجلهم في هذا المجال وتعزيز رفاه جميع الكونغوليين؛

٥ - **يشجع بشدة** الأطراف الكونغولية المشكلة للحكومة الانتقالية على أن تنشئ في أقرب وقت ممكن لجنة للحقيقة والمصالحة تكلف بتحديد المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في القرارات التي اتخذت في إطار حوار الأطراف الكونغولية في صن سيتي في نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٦ - **يكرر** أن على جميع الأطراف التي تطالب بأن يكون لها دور في مستقبل جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تبرهن على احترامها لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، فضلا عن أمن السكان المدنيين ورفاههم، ويؤكد أنه يجب على الحكومة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية استعادة القانون والنظام واحترام حقوق الإنسان، وإنهاء الإفلات من العقاب في جميع أنحاء البلد؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يزيد عدد الأفراد العاملين في العنصر المعني بحقوق الإنسان في البعثة حتى يقوم العنصر، وفقا لولايته الحالية، بالمساعدة وتعزيز قدرة الأطراف الكونغولية على التحقيق بشأن جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان التي ارتكبت في أرض جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ بداية الصراع في آب/أغسطس ١٩٩٨، ويطلب إلى الأمين العام أيضا أن يقوم، بالتشاور مع المفوض السامي لحقوق الإنسان، بتقديم توصيات إلى المجلس بشأن سبل أخرى لمساعدة الحكومة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية على التصدي لمسألة الإفلات من العقاب؛

٨ - **يعرب عن قلقه العميق** إزاء القتال العنيف في بونيا، ويطلب إلى جميع أطراف الصراع في إيتوري أن توقف أعمال القتال فورا وأن توقع جميع الأطراف على اتفاق غير مشروط لوقف إطلاق النار، ويشدد على وجوب تعاونها مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لإنشاء لجنة إعادة السلام في إيتوري دون مزيد من التأخير، ويشدد أيضا على ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لاستعادة النظام العام في بونيا، وفقا للاتفاقات التي تم التوصل إليها فيما بين الأطراف الكونغولية وفي إطار لجنة إعادة السلام في إيتوري؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يزيد تواجد البعثة في منطقة إيتوري، وفق ما تسمح به الظروف الأمنية، وبالأخص تواجد المراقبين العسكريين والأفراد العاملين في مجال حقوق الإنسان وذلك لرصد التطورات الحاصلة على الأرض، بما في ذلك استخدام المطارات في منطقة إيتوري، ويطلب أيضا إلى البعثة أن تقدم مزيدا من الدعم والمساعدة للجهود الإنسانية، فضلا عن تيسير تشكيل لجنة إعادة السلام إلى إيتوري ومساعدتها في الاضطلاع بأعمالها وفقا للولاية الحالية للبعثة وذلك بالتشاور مع جميع الأطراف الكونغولية في الصراع؛

١٠ - **يشجع** الجهود التي تبذلها البعثة للتشاور مع الأطراف المعنية بشأن الخيارات الممكنة لمعالجة الحالة الأمنية المباشرة في منطقة إيتوري ويطلب إلى البعثة أن تبقي المجلس مطلعا على جهودها في هذا الصدد؛

١١ - **يطالب** جميع الحكومات في منطقة البحيرات الكبرى أن تكف على الفور عن تقديم الدعم العسكري والمالي إلى جميع الأطراف المشاركة في الصراع المسلح في منطقة إيتوري، ويشدد على ضرورة أن تحترم جميع الأطراف الكونغولية، بما فيها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، التزاماتها بموجب اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، فضلا عن خطة

كامبالا وخطط هراري الفرعية لفض الاشتباك وإعادة نشر القوات، ويكرر أنه يجب على جميع القوات الأجنبية الانسحاب من أرض جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٢ - **يدعو** حكومة أوغندا إلى إكمال سحب جميع قواها دون أي تأخير، وفي هذا الصدد يعرب عن قلقه لعدم وفاء الحكومة بالتزامها بالانسحاب بحلول ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، وإذ يساوره القلق أيضا إزاء البيان المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ الذي أصدرته وزارة الخارجية والتعاون الإقليمي لرواندا، فإنه يدعو حكومة رواندا إلى عدم إعادة أية قوات إلى إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشدّد على أن أية إعادة لتعزيز الوجود العسكري الأجنبي في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية ستكون غير مقبولة ومن شأنها أن تقوض التقدم المحرز حتى الآن في عملية السلام؛

١٣ - **يعرب عن قلقه البالغ** إزاء تزايد التوتر بين رواندا وأوغندا ووكلائهم في أرض جمهورية الكونغو الديمقراطية ويشدد على ضرورة أن تتخذ حكومتا هذين البلدين خطوات لبناء الثقة المتبادلة، وضرورة تسوية مشاكلهما بالوسائل السلمية، دون أي تدخل في الشؤون الكونغولية، وضرورة امتناعهما عن القيام بأي عمل يمكن أن يقوض عملية السلام؛

١٤ - **يطلب أيضا** إلى جميع أطراف الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا سيما في منطقة إيتوري أن تضمن أمن السكان المدنيين وأن تمنح بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنظمات الإنسانية فرصة الوصول الكامل إلى السكان المحتاجين دون عوائق؛

١٥ - **يكرر** طلبه الذي أعرب عنه في قراره ١٤٦٠ القاضي بأن تقدم جميع الأطراف في الصراع بدون تأخير معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لوقف تجنيدها أو استخدامها للأطفال في الصراع المسلح منتهكة بذلك الالتزامات الدولية السارية عليها، بالإضافة إلى تكرير طلباته المتعلقة بحماية الأطفال والواردة في قراراته ١٢٦١ و ١٣١٤ و ١٣٧٩ و ١٤٦٠؛

١٦ - **يذكر** بطلبه منح بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وآلية التحقق التي تتولاها أطراف ثالثة فرصة الوصول الكامل دون عائق ليتسنى لها التحقق من تنفيذ اتفاق بريتوريا المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والتحقيق في الادعاءات بشأن وجود قوات رواندية على أرض جمهورية الكونغو الديمقراطية وكذلك المزاعم بشأن الدعم الذي تقدمه حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الجماعات المسلحة في شرق البلاد، ويكرر أن كلا الأمرين غير مقبول ومن شأنهما أن يقوضا استمرار عملية السلام، ويشدد على أن

أي نشاط عسكري جار شمالي جمهورية الكونغو الديمقراطية يترك آثارا ضارة على عمليات البعثة المتعلقة بترع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج وإعادة التوطين للجماعات المسلحة؛

١٧ - **يطلب** أن تقدم البعثة إلى المجلس في أقرب وقت ممكن تقريرا عن نتائج تحقيقها المذكور في الفقرة ١٦؛

١٨ - **يعرب** عن تأييده للتوجهات العريضة التي وضعها الأمين العام في الفقرة ٥٩ من تقريره الأخير عن دور بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في دعم عملية السلام، ويعرب عن اعتزامه النظر في توصياته في هذا الشأن؛

١٩ - **يكرر** دعمه الكامل لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والجهود التي تواصل بذلها لمساعدة الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي المنطقة للنهوض بعملية السلام، ويشدد على أهمية مضي البعثة قدما في المرحلة الثالثة من عملية الانتشار وفقا للقرار ١٤٤٥؛

٢٠ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

---